

**قرار أمير دولة قطر**  
**رقم (٣) لسنة ١٩٩٥**  
**بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي المؤقت**  
**المعدل للحكم في دولة قطر<sup>(١)</sup>**

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل للحكم في دولة قطر ، وبخاصة على المادة (٦٧) منه،  
وبناء على مقتضيات مصالح الدولة العليا ،  
قررنا ما يلي :

**مادة (١)**

يستبدل بنص المادة (٢١) من النظام الأساسي المؤقت المعدل المشار إليه، النص التالي :  
مادة (٢١) :  
حكم الدولة وراثي في أسرة آل ثاني  
وينتقل من الأب إلى أحد أبنائه، فإن لم يوجد فالى من يختاره الأمير من أسرة آل ثاني.  
ويعين الأمير ولي العهد بأمر أميري، بعد التشاور مع أهل الحل والعقد في البلاد، وموافقة أغلبيتهم على هذا  
التعيين.  
وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الحكم في الدولة قرار أميري يصدر لهذا الغرض.

**مادة (٢)**

يعمل بهذا الأمر الأميري من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٢ / ١٤١٦ هـ .  
الموافق : ١١ / ٧ / ١٩٩٥ م.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٢) لسنة ١٩٩٥ .